



كو"مادى عيراٰق  
داد كاٰي بالآي فيتنيخادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ ذو القعده ١٤٢٩هـ -  
الموافق ٢٠٠٨/١١ م . برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية  
كل من المسادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه  
محمد و أكرم لحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي  
وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو القعن المأذونين بالقضاء باسم  
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي  
فاضل علوان كاظم .  
المميز عليها / ثناء عبد حمزة .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلاته  
تطلب منح أولادها القاصرين هوانن وحسن ومحمد وحسين الجنسية العراقية  
تبعاً لجنسيتها العراقية والمولودين من أب فلسطيني الجنسية وقد قدمت طلباً  
إلى مديرية شؤون الجنسية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ الا ان طلبها قد رفض ونتيجة  
المرافعة الغيابية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/١١٧ في  
٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي بلزم المدعي عليه /إضافة لوظيفته بمنح القاصرين  
الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحمله المصروفات وتعاب  
المحاماة وقد اعترض المعارض (المميز) /إضافة لوظيفته لدى المحكمة  
المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت

(٣-١)



المحكمة حكمها المرقم ١١٧/قضاء أداري/اعتراضية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١  
القاضي برد اعتراض المعترض وتأييد الحكم الغربي الصادر بتاريخ  
٢٠٠٨/٦/٣٠ مع تحويله المصارييف ، طعن (المميز) وزير الداخلية /إضافة  
لوظيفته بالحكم المذكور بالاحتـة التميـزية المؤرخـة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالـاً نقضـه  
وللأسباب المبينـة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولـة من المحكـمة الـاتحادـية العـليـا وجـد ان الطـعن التـميـزـي  
مقدم ضمن المـدة القانونـية قـرر قـبولـه شـكـلاً ولـدى عـطـفـانـهـ علىـ الحـكـمـ المـميـزـ  
وـجـدـ أـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـمـخـالـفـ لـلـقـانـونـ ذـلـكـ لـأـنـ المـدـعـيـ المـميـزـ عـلـيـهـ  
(ثنـاءـ عـبـدـ حـمـزـةـ) تـقـدـمـتـ فـيـ ٢ـ٠ـ٠ـ٨ـ/ـ٤ـ/ـ٦ـ بـطـلـبـ إـلـىـ مدـيرـ شـؤـونـ جـنـسـيـةـ لـمـنـجـ  
أـلـادـهـ هـواـزـنـ وـهـسـنـ وـمـحـمـدـ حـسـينـ أـلـادـ عـدـنـانـ اـحـمـدـ جـنـسـيـةـ عـرـاقـيـةـ تـبعـ  
جـنـسـيـةـ وـالـدـتـهـمـ وـلـاتـهـمـ مـوـلـوـدـوـنـ مـنـ أـبـ فـلـسـطـيـنـيـ وـأمـ عـرـاقـيـةـ وـقـدـ رـفـضـ الـطـلـبـ  
المـذـكـورـ فـأـقـامـتـ المـدـعـيـ الدـعـوـيـ بـتـارـيـخـ ٢ـ٠ـ٠ـ٨ـ/ـ٦ـ/ـ١ـ قـبـلـ إـنـ تـنـظـلـمـ مـنـ  
الـقـرـارـ المـذـكـورـ المـطـعـونـ فـيـهـ كـمـاـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ المـادـةـ (٧ـ/ـثـانـيـاـ/ـوـ)ـ مـنـ قـانـونـ  
مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ رـقـمـ (٦ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٩ـ ،ـ كـمـاـ انـ المـدـعـيـ أـقـامـتـ الدـعـوـيـ  
حـسـبـ وـصـاـيـتهاـ عـنـ أـلـادـهـ المـذـكـورـينـ وـلـمـ تـقـمـ حـجـةـ الـوصـاـيـةـ أـثـنـاءـ الـمـرـافـعـةـ  
وـلـمـ تـرـبـطـ مـعـ مـسـتـنـدـاتـ الدـعـوـيـ كـمـاـ مـسـتـنـدـاتـ المـقـدـمـةـ لـمـ تـكـنـ الأـصـلـيـةـ وـلـمـ  
تـصـدـقـ اـغـلـبـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـأـخـرـىـ وـلـمـ تـثـبـتـ أـرـقـامـهـ وـجـهـاتـ صـدـورـهـ وـتـوـارـيـخـهـ  
فـيـ مـحـضـ الضـبـطـ وـلـمـ يـتـمـ تـلـافـيـ ذـلـكـ عـنـ نـظـرـ الدـعـوـيـ الـاعـتـراـضـيـةـ وـحـيـثـ

(٣-٢)



ان كل ذلك قد أخل بالحكم المميز فقرر نقضه وإعادة الاضمارة الى محكمتها  
لإتباع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق  
في ٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢ م .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كور كيس عبود صالح التميمي

العضو  
حسين أبو النمن